République Islamique de Mauritanie
Honneur – Fraternité – Justice

Ministère des Finances

00010/19
N° ..... / M.F/M

الجمهوريـــة الإسلامية الموريتـــانيـــة
شرف – إخاء – عدل

وزارة المـــالية

20 NOV 2019
Nouakchott, le: _____ انواكشوط في:

Le Ministre الـوزيـــر

تعميم بخصوص إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

موجه إلى الخبراء المحاسبيين

بموجب أحكام المادة الأولي من المرسوم التطبيقي رقم 2019-197 لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2019-017 فإنه ولأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تكون الوزارة المكلفةبالمالية الجهةالرقابية على خبراءالمحاسبة، وتتولي بهذه الصفة أعمال الإشراف والرقابة على الالتزام بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التطبيقية له،ويكون لها اتخاذ كافة التدابير والإجراءات لإلزامها بالوفاء بمتطلبات هذا القانون والنصوص التطبيقية له وفقا لما تقضي المادة 28 من ذات القانون،ويأتي إصدار هذا التعميماستنادا إلى أحكام هذا القانون. وعليه فإنه يتعين على الخبراء المحاسبين والعاملين لديهم تنفيذ أحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية له بكل دقة.

1. في تطبيق أحكام هذا التعميم يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك:

القانون: القانون رقم 2019 - 017 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019، المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

الوحدة: وحدة التحريات المالية الموريتانية

العميل: المتعامل مع خبير المحاسبة

المستفيد الحقيقي: أي شخص طبيعي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية، مباشرة أو غير مباشرة، على العميل أو الشخص الذي تتم المعاملة نيابة عنه، وكذلك الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني.

الشخص السياسي الذي يمثل مخاطر: الأفراد الذين كلفوا (أسندت لهم) أو أصبحوا مكلفين بمهام (وظائف) عامة عليا في الدولة أو في دولة أجنبية، أو مناصب إدارية عليا أو وظيفة .

2. يلتزم خبير المحاسبة بتطبيقإجراءات العناية الواجبة للتعرفعلي هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والغرض من علاقة العمل وطبيعتها والمستفيد الحقيقي من هذه العلاقة، إن وجد، والتحقق منها بشكل مفصل، وإجراء متابعة متواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة مع العملاء ، مع تسجيل البيانات المتعلقة بهم والإحتفاظ بها وفقا لأحكام هذه التعليمات.وذلك عند قيامه بإعداد عمليات مالية أو تنفيذها لمصلحة عملائه فيما يتعلق بالأنشطة التالية:

أ. شراء العقارات وبيعها.

ب. إدارة الأموال أو الأوراق المالية أو غيرها من الأصول التي يمتلكها العميل.

ج. إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية.

د. تنظيم المساهمات بغرض إنشاء الشركات أو الكيانات الأخرى أو تشغيلها أو إدارتها.

هـ. إنشاء الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها، وشراء الكيانات التجارية وبيعها.

3. على خبير المحاسبة أن يتخاذ إجرءات العناية الواجبة قبل إقامة علاقة العمل ، أو عند الاشتباه في أي عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب أو الشك في صحة البيانات والمعلومات أو الوثائق التي تم الحصول عليها من العميل بغرض التحقق من هويته. وأن يقوم بإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب من حيث دراستها وفهمها وتقييمها وتوثيقها وضبطها ومراقبتها وتحديثها وتخفيفها، أخذا في الاعتبار الالتزام بالمتطلبات المتعلقة بالتقنيات الحديثة.

4. يراعى لدى التعرف على هوية العميل والتحقق منها ما يلي:

أ. **بالنسبة للشخص الطبيعي**: الحصول على الاسم الكامل للشخص المدون في الإثباتات الرسمية، ورقم تعريفه الوطني بالنسبة للمواطنين والمقيمين ورقم جواز سفره بالنسبة للأجانب، بالإضافة إلى عنوان محل الإقامة وتاريخ ومكان الولادة والجنسية، وغيرها من البيانات والمعلومات اللازمة للتعرف، والتحقق من صحة هذه المعلومات.

ب.**بالنسبة للشخص الاعتباري** : الحصول على اسم الشخص وشكله القانوني واثبات التأسيس والصلاحيات التي تنظم وتحكم عمل الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني والإدارة العليا، والسجل الضريبي، والعنوان الرسمي المسجل ومكان العمل في حال ما إذا كان مختلفا، وهيكل الملكية والإدارة وغيرها من البيانات والمعلومات اللازمة للتعرف، والتحقق من صحة هذه المعلومات.

5. على خبير المحاسبة الاطلاع على الوثائق الرسمية سارية المفعول للتعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها، مع الحصول على نسخة طبق الأصل منها. واتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة الوثائق والبيانات والمعلومات التي حصل عليها من العميل من خلال مصادر محايدة وموثوقة.

6. فى حالة وجود شكوك حول الهوية أو عدم إمكانية التعرف والتحقق ، يتعين على خبيرالمحاسبة عدم إتمام التعامل وإبلاغ الوحدة فورا في حالة الإشتباه في غسل أموال أو تمويل إرهاب.

7. على خبير المحاسبة اتباع إجراءات عناية واجبة مشددة تشتمل على الحصول على بيانات إضافية عن العميل والمستفيد الحقيقي، مثل أسباب علاقة العمل والغرض منها ومعلومات عن نشاط العميل وسجله الوظيفي ونشاطه المتوقع ، وذلك لوجود مخاطر مرتفعة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ومن أمثلتها:

أ. العمليات التي تتم مع اشخاص يتواجدون في دول لا تتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. أو دول ذات مخاطر مرتفعة ، بما في ذلك الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ إجراءات تجاهها .

ب.العمليات الكبيرة أو المعقدة بدرجة غير معتادة أو التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح .

ج. العملاء غير المقيمين

د. الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح

هـ. الشخص السياسي الذي يمثل مخاطر.

8. على خبير المحاسبة فيا يتعلق بالشخص السياسي الذي يمثل مخاطر أن يقوم بالإضافة إلى تدابير العناية الواجبة المشددة المشار اليها سلفا، بوضع نظام لادارة مخاطرهولاء الأشخاص بما يتناسب مع مخاطرهم، واتخاذ تدابير معقولة لمعرف مصدر الثروة أو مصدر الأموال ، مع المتابعة بشكل دقيق ومستمر للتعاملات التي تتم معهم.

9. على خبير المحاسبة أن يطبق كافة الإجراءات المشار إليها أعلاه على الترتيبات القانونية ، إن وجدت،والتي يقصد بها الصناديق الاستئمانية أو الترتيبات القانوية المشابهة.

10. يتعين الالتزام بتنفيذ القرارات الصادرة بشأن العقوبات المالية المستهدفة ، والتي يتم إبلاغ خبير المحاسبة بها من قبل الجهة الرقابية .

11. على خبير المحاسبة تحديث بيانات التعرف والتحقق من الهوية ،وتجديد هذا التحديث عند ظهور شكوك بشأن دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقا في أي مرحلة من مراحل التعامل مع العميل أو المستفيد الحقيقي ، أو عند وجود اشتباه في حدوث غسل أموال أو تمويل إرهاب.

12. يحظر التعامل مع أشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء صورية أو وهمية أو مع البنوك والشركات الوهمية ، كما يحظر الاعتماد على طرف ثالث في تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء .

13. على خبير المحاسبة أن يسمي أحد الموظفين المؤهلين لديه ، ليكون الشخص المسئول عن إبلاغ الوحدة، أو يتولى ذلك بنفسه ، الإبلاغ عن الاشتباه وموافاة الوحدة بإسمه وبياناته، مع تحديد الشخص البديل الذي يحل محله في حالة غيابة.

14. يلتزمخبير المحاسبة أو الشخص المسئول عن الإبلاغ بإبلاغ الوحدة فوراعن العمليات المشتبه في أنها متحصلات جريمة أوغسل أموال أو تمويل إرهاب وفقا لمتطلبات الإبلاغ الواردة في المادة 15 من القاانون وعلى النموذج المرسل من الوحدة، وذلك بغض النظر عن مبلغ العملية ، مع تزويد الوحدة بكافة البيانات والوثائق والمعلومات المتوافرة لدية ، مع إعداد ملفات خاصة بتلك العمليات وحفظها وفقا لمتطلبات القانون.

15. على خبير المحاسبة وضع نظام داخلي مناسب يتضمن سياسات وضوابط وإجراءات داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وبحيث تكون سياسات المكافحة واضحة ويتم تحديثها باستمرار، وتتضمن إجراءات تفصيلية مكتوبة يتم فيها تحديد الواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومرسوم تطبيقة وهذه التعليمات، كما يجب أن تشتمل على وضع آليات مناسبة للتحقق من الالتزام بما جاء بها ، وإجراءات لفحص أنظمة الرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها في المكافحة واستكمال أي قصور بها. كما يجب أيضا أن تشمل الأسس اللازمة لادارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب من تحديد وتقييم وضبط وتخفيف المخاطر.

16. يحظرعلى خبير المحاسبة وكافة العاملين لديه الإفصاح أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر عن أي إجراء من الإجراءات المتعلقة بالعمليات المشتبه فيها التي قدمت أو سوف تقدم الى الوحدة، وكذلك أي إجراء يتخذ بشأن تلك العمليات، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.

17. يجب على خبير المحاسبة الإحتفاظ بجميع السجلات وفقا لما تقضي به المادة 12 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2019 -017 والمرسوم التطبيقي له.

18. يجب على الخبير تأهيل وتدريب العاملين لديه في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

19. يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات بموجب المادة 44 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2019 – 017 والتي تنص علي أنه: " دون المساس بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون أو غيره من التشريعات النافذة، يكون للجهات الرقابية توقيع الجزاءات الآتية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والجمعيات التي لا تهدف إلى الربح وغيرها من الجهات، أو أي من أعضاء مجلس الإدارة والمديرين والعاملين في حالة عدم التزامهم بأي من الإجراءات أو التدابير الصادرة عن الجهات الرقابية وفقا لأحكام هذا القانون:

1) الإنذار المكتوب من أجل الالتزام بالأحكام القانونية في أجل محدد؛
2) دفع غرامة أو غرامات مالية تحدد الجهة الرقابية مبالغها بواسطة نصوص تطبيقية حسب طبيعة وخطورة المخالفة، وبما لا يقل عن مائة ألف أوقية ولا يزيد عن خمسمائة ألف أوقية؛

3) التعليق المؤقت لبعض العمليات؛
4) حظر ممارسة بعض العمليات وغير ذلك من القيود على ممارسة النشاط؛
5) تعليق توزيع الأرباح؛
6) التعليق المؤقت لواحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة المسيرين أو الملاك ممن تثبت مسؤوليتهم عن المخالفة؛
7) تعيين مدير مؤقت؛
8) السحب الجزئي للاعتماد؛
9) سحب الاعتماد.

وفى جميع الأحوال يكون للجهة الرقابية نشر ما تتخذه من جزاءات في وسائل النشر المختلفة، ومتابعة قيام الجهات المشار اليها باتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة.

ويجوز أن تتضمن النصوص التطبيقية أية إجراءات أو تدابير أخرى."

محمد الأمين ولد الذهبي

الجمهورية الإسلامية الموريتانية - وزارة المالية
الوزير
Le Ministre
République Islamique de Mauritanie - Ministère des Finances